

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النسخة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	عن الطريق العام أو عن طريق الجو	200 درهما	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	أو البريد العالمي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة النصوص عليها يمتهن مصاريف الإرسال كما هي محددة في	200 درهما	-	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتنظيم المغربي.....
نشرة الترجمة الرسمية.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهما	250 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
		300 درهما	200 درهما	
		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التقليمية ونصوص الأتفاق الدولي الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التقليمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نحو من عامة

القرار الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جماعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيديالياتها والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصايخ التي تحظى بها.
قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياسة رقم 1438.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليوز 2001) يتعلق بالقواعد الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جماعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيديالياتها والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصايخ التي تحظى بها.....

(12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل وفق القوائم النموذجية المرفقة باصل هذا القرار.

المادة الثانية

ترسل القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الشهر الثالث بعد نهاية

السنة المالية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار الصادر في فاتح أبريل 1988.

وجريدة الرياط في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني
والاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلى.

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1438.01 صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) يتعلق بالقوائم الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جميات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيبرالياتها والصناديق المستثمرة أو المشاريع أو المصالح التي تحثتها.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل خاصة الفصل 25 منه.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد شكل القوائم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383